وغيره باب المواقيت وهي مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة
وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطايف قرن واهل مكة اذا ارادوا
الحج فمن مكة ويصح احرامهم من الحل نصا ولا دم عليهم ويأتي ومن عرج
عن المواقيت او لم يكن في طريقه علي ميقات احرم اذا علم انه حاذي
اقربها منه ويسن الاحتياط فان تساويا في القرب فمن ابعدهما عن
مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين قاله في الرعاية
وهو حسن ولا يجوز لمن اراد دخول مكة نصا او الحرم او نسكا تجاوز الميقات
بغير احرام ان كان مسلما مكلفا حرا فلو تجاوزه كافرا وغير مكلف او رقيق
ثم لزمهم احرموا من موضعهم نصا ولا دم عليهم الا لقتال مباح او خوف
او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه وتردد مكي الي قريته بالحل ثم ان بدا له
او لمن لم يرد الحرم النسك احرم من موضعه وابيح للنبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الي صلاة العصر
رواه احمد لا قطع شجر ومن جاوز مريد النسك او كان فرضه ولو جاهلا
او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات حج او غيره ويكره
احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره باب الاحرام وهو نية
النسك يسن غسل لمريده ولو حايضا او نفسا ويتيمم لعدم وتقدم
ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وطيبه في بدنه ويكره في ثوبه واحرامه
عقب صلاة فرض او نفل نصا ولا يركعها وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب
وينعقد بنيته نسكا معينا ويسن النطق به وينعقد منه حال جماعه
ويبطل احرامه ويخرج منه بردة لا بجنون واغماء وسكر كموت ولا ينعقد
مع وجود احدها والتمتع ان يحرم بالحج في عامه بعد فراغه من العمرة مطلقا
وفي

وفي الافراد يعتمر بعد فراغه من الحج والقران ان يحرم بهما جميعا او
يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها الا لمن
معه هدي فيصح ولو بعد السعي ويجب علي متمتع دم نسك
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة
ومن كان من اخر الحرم دون مسافة قصر نصا فلو استوطن
افقي مكة فحاضر وان دخلها متمتعا ناويا للاقامة بها او استوطن
مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم وان يعتمر في اشهر
الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه نصا
وان يحج من عامه وان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر
فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم نصا وان يحل من العمرة قبل احرامه
بالحج فان احرم به قبل حله منها صار قارنا وان يحرم بالعمرة من
الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه واختاره الموفق
وغيره ان هذا ليس بشرط وان ينوي التمتع في ابتداء العمرة
او اثنائها ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ولا هذه الشروط
في كونه متمتعا فيلزم الدم بطلوع فجر النحر ويأتي وقت ذبحه
ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصا ولا بفواته ويسن
لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج وينويان بعمرة مفردة فاذا فرغا
منها وحلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا
او وقفا بعرفة ولو ساق متمتع هديا لم يكن له ان يحل فيحرم بحج
اذا طاف وسعي لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل
منهما معا نصا والمراة اذا ادخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1